عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه
وانتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته المسلمين
وتقضي الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه
في حال الاسلام وما لزمه من الديون في حال ردته
يقضي مما اكتسبه في حال ردته وما باعه او
اشتراه او تصرف فيه من امواله في حال ردته موقوف
فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار
الحرب بطلت وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى
دار الاسلام مسلما فما وجده في يد ورثته من ماله
بعينه اخذه والمرتدة اذا تصرفت في مالها في حال ردة
تها جاز تصرفها ونصاري بني تغلب يوخذ من اموالهم
ضعف ما يوخذ من المسلمين من الزكوة ويوخذ
من نسآيهم ولا يوخذ من صبيانهم وما جباه الامام

من الخراج ومن اموال بني تغلب وما اهداه اهل الحرب
الى الامام والجزية تصرف في مصالح المسلمين فتسد
منه الثغور وتبنى القناطر والجسور ويعطى قضاة
المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم
ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم واذا تغلب قوم
من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم
الى العود الى الجماعة وكشف عن شبههم لا يبدا هم
بالقتال حتى يبدا وا فان بدوا قاتلهم حتى يفرق
جمعهم فان كانت لهم فيئة اجهز على جريحهم و
تبع موليهم وان لم تكن لهم فيئة لم يجهز على جريحهم
ولم يتبع موليهم ولم تسب لهم ذرية ولا يغنم لهم
مال ولا باس ان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج
المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها

Copyright © King Saud University